الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 312907
تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2013

14 أفريل 2014

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: شركة مقاولات شهاب الدين بن رجب في شخص ممثلها القـــانوني، مقرّها بالمنطقة الصناعية "سان قوبان" ، مقرين – بن عروس مقرّها المختار بمكتب نائبها الأستاذ محمد الأمين البحري الكائن بنهج 9 أفريل 1938 عدد 7 – المرسى ،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: قابض المالية بفوشانة مقرّه بالقباضة المالية بفوشانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ محمد الأمين البحري نيابـــة عن الشركة المعقبة المذكورة أعلاه و المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312907 بتاريخ 13 جوان 2012 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الثانية بمحكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 7290 بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والقاضي بقبول الإعتـــراض شـــكلا ورفضه موضوعا وإقرار بطاقة الإلزام المعترض عليها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمن وحمـــل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدّه أصدر بطاقة إلزام بتاريخ 10 ديسمبر 2009 تقضي بمطالبة المعقبة في شخص ممثلها القـــانوني بمبلـــغ قدره أربعة وتسعون ألفا وستمائة وثلاثة دنانير ومليمـــات 792 (792،603.94 د)

على أساس قرار التوظيف الإجباري عدد 040/2009/464 بتـــاريخ 14 جويليـــة 2009 بعنوان معاليم التسجيل ومعاليم إدارة الملكية العقارية ومعـــاليم انجـــرار الملكيـــة فاعترض عليها أمام محكمة الإستئناف بتونس وتعهدت الدائرة الثانية بها بملـــف القضـــية وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب التي تقدّم بها نائب المعقبة بتاريخ 13 جويلية 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيـــه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيه بهيئة أخرى .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 25 نوفمبر 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصـــا لتقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ محمد الأمين البحري نائب الشركة المعقبة ووجّه إليـــه الإستدعاء طبق القانون وحضرت ممثلة قابض المالية بفوشانة وتمسّكت بعـــدم توصّـــلها بمستندات التعقيب ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يـــوم 31 ديســـمبر 2013 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يقتضي الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب

يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أن تعليل مطلب التعقيب من متعلقات النظام العام التي تثيرها المحكمة وتتمسك بها تلقائيا .

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها أن عرض موجز المطاعن ضمن مطلب التعقيب ينبغي أن يكون واضحا وأن يعكس مواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث أنّ الاكتفاء بالتمسك بمخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون بصورة مجملة على نحو ما جاء في مطلب التعقيب لا يستجيب لمقتضيات التعليل على المعنى السالف بيانه ويؤدي إلى رفضه شكلا.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض مطلب التعقيب شكلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيس الدّائرة

عبد السلام المهدي قريصيعة

المستشار المقرر

أحمد سهيل الراعي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: